هو محل القطع فوجب غسله لانه صار من الوجه حينئذ والظاهر في الثاني هو باطن الفم او العين ومثلهما باطن
الانف وهو بظهوره لا يخرج عن كونه باطنا لانه ليس من الوجه ولا ينافي ذلك ما قدمته عن الرافعي خلافا لمن
زعمه لما تقرر ان محل القطع يجب غسله مطلقا بخلاف ما اذا كان مستترا وفي عبارته من الايهام والقلاقة ما لا يخفى
قال الرافعي وغيره وجرى عليه في المجموع **ولا ما بطن من الظاهر بالتحام** كما لو انكشطت جلدة والتصقت بمحل
آخر فيكفي غسل ظاهرها ما لم يزل التحامها ولو بعد الغسل بخلاف اللحية اذا حلقت كما يأتي **ويحرم فتقه** كما يعلم مما يأتي
عن المجموع وجزم في الانوار فقال لو انحمت شقوق اليد او الرجل حرم فتقها قال في الانوار اخذا من قول البغوي
في فتاويه الجدري اذا تورم وتجمع فيه الماء تجوز الصلاة معه ما لم ينشق ويخرج منه شيء فاذا يبست صارت
تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم بقطعها تصح الصلاة معه كاليد الشلاء انتهى ما حاصله **وما انفتق** من الوجه
او غيره **وجب** على مريد الوضوء او الغسل **غسل باطنه ان انشق** فان لم ينشق لم يجب الفتق وغسل باطنه انتهى
وجرى عليه الزركشي لكن في كلامه نظر من وجه آخر وهو ولا يجب فتق نفطات واخراج ما فيها الا ان انشقت
ولا اضر هذا ان قيل بطهارة ما فيها والا فالقياس وجوب ازالته كالدم المحبوس فان يبست وصارت تلك الجلدة
ميتة بحيث لا يتألم بقلعها فيحتمل صحة الوضوء لان الحائل خلقي ويحتمل عدم صحته لان باطنها صار في حكم الظاهر وقد
ذكر البغوي حكمها بالنسبة للصلاة والحكم بصحتها لا يلزم منه القول بصحة الوضوء لاختلاف المأخذ انتهى
والذي يتجه انه لا يجب قلعها ويجب ايصال الماء الى ما ظهر بانشقاقها وقوله والا فالقياس الى آخره فيه نظر لان ما فيها
قبل الانشقاق في حكم الباطن فكما لم يؤثر في صحة الصلاة كذلك لا يؤثر في صحة الوضوء لاتحادهما بالنسبة لعدم
تأثرهما بما في الباطن ثم رأيت ما يصرح بما ذكرته وهو قول المجموع لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها
فلو انشقت بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام
وقال ابو الليث الحنفي في نوازله لو كان في الانسان قرحة فبرأت وارتفع قشرها واطراف القرحة متصلة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشرة اجزأه الوضوء وفي معناه الغسل
انتهى وقول بعض المتأخرين لو كان بداخل بدنه قيح او غيره لم يلزمه شقه بل يجزيه غسل ظاهره ما لم يخرج القيح
لجزمهم بان المستطعون قال النووي عن العلماء يعني ... في الامور انتهى قال بعضهم لو كان ببدنه حكة
كثيرة متجمدة من ماء القروح او كانت عليه جلود ميتة كانت اغلبه ماء القروح وعسر عليه ازالتها فان
خاف الضرر من ازالتها بحجة ازالتها فيكفي اجراء الماء على ظاهرها والا وجب واشار ابو شكيل الى ان المراد بالضرر
المانع لوجوب الازالة ضرر يبيح التيمم **وكذا باطن ثقب** بفتح المثلثة افصح من ضمها فيجب غسله **الا ان كان له غور في اللحم**
فيلزمه وفي نسخة فيجب **غسل ما ظهر فقط والغسل في ذلك كالوضوء** كما ذكره في المجموع عن الجويني
واقره في باب صفة الغسل وحاصل عبارته اذا انشق جلده بجرح وانفتح فمه وانقطع دمه وامكن ايصال
الماء الى ما يشاهد من باطنه بلا ضرر وجب ايصاله في الوضوء والغسل قطع به الاصحاب وفرق الجويني بينه وبين الفم
والانف فانهما باقيان على الاستبطان وانما يفتح الفم لحاجة ومحل الجرح صار ظاهرا فهو كمحل الافتضاض من
الثيب وهي يلزمها ايصال الماء الى ما برز منه قال ابو محمد فان كان للجرح غور في اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر
منه كما لا يلزمها مجاوزة ما ظهر بالافتضاض ولو التأم سقط ذلك كما لو عادت البكارة وكما لو انحمت
اصابع رجليه فانه لا يجوز له شقها بل يكفيه غسل ما ظهر قال ابو محمد ولو كان بباطن الجرح دم وتعذرت

ازالته

١٢٠

ازالته وخشي زيادة سارية الى العضو لم يلزمه ايصال الماء لباطنه ولزمته الاعادة اذ ... انتهى وفي الخادم نعم قول
الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته في الجراح يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر عزاه
في التجربة للنص وفي تبصرة الجويني ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر والباطن وجب
ايصال الماء الى جميعه وان تجنست حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء لذلك الباطن وانما يلزمه ما كان
في حد الظاهر وينبغي الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه انتهى وما نقله عن التجربة وغيره يوافقه
ما تقرر عن المجموع اذ قوله الذي ... ظاهر و فرقه بين الجرح والفم وتشبيهه بما يبدو بالافتضاض دال على ان الجرح لو
كان له غور منطبق كانطباق الشفتين لم يجب ايصال الماء الى ما لم يبد منه وان امكن ادخال نحو الاصبع فيه
فان قلت يشكل عليه فرج الثيب فانه يجب عليها غسل ما ظهر منه بالجلوس على القدمين وان كان منطبقا قبل هذه
الجلسة قلت هذا الذي ظهر في تلك الحالة صار ملحقا بالظاهر لانفتاحه بنفسه حينئذ بخلاف الجرح المنطبق فمنه الذي
لا يظهر باطنه الا بنحو الاصبع فانه مع ذلك يعد باطنا لعدم انفتاحه بنفسه نعم الفرق بين داخل الجرح
وداخل الفرج الذي يظهر بالجلوس على القدمين مشكل وكأنه ان هذا البعد عن الظاهر عرفا بخلاف ذلك فتأمله
وعلم مما تقرر انه لو حصل في كفه ثقبة بنفوذ سهم او غيره لزمه ايصال الماء لباطنها ما لم يخش منه ضررا يبيح
التيمم **فرع شعر الوجه ان كان في حده** بان لم يخرج عن تدويره ومحاذاته وانتصابه الذي نبت عليه الى الاسترسال
كما يأتي مبسوطا **فان لم تندر كثافته** بالمثلثة **كاللحية** وهي الشعر النابت على الذقن كما في المجموع وغيره **والعارض**
الاولى وهو اللحية والعارضان اولا ثالث لهما ... بالكاف وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذنين وعبارة
القاضي هو النابت على منبت الاسنان العليا والحقا بها لان كثافتهما غالبة مثلها **وجب غسل ظاهره و** وجب غسل
البشرة تحته ان خف بان لم يستر البشرة في مجلس التخاطب كما يأتي وقال ابو حنيفة لا يجب غسل باطن اللحية وان
خفت كداخل الفم وفرق اصحابنا بان الحائل ثم اصلي وهنا طارئ وهو اذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف
المخرق **و** وجب **غسل ظاهره** طولا وعرضا دون باطنه قطعا **ان كثف** بالمثلثة بان ستر البشرة في مجلس التخاطب
لما مر انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة مع انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية والغرفة الواحدة القليلة لا تصل
لباطنها ايصالا يستوعبه قال الحليمي ومعنى كث اللحية كبيرها من غير عظم ولا طول انتهى **تنبيه**
حديث من سعادة المرء خفة لحيته ضعيف وبتقدير صحته فالمراد بخفتها عدم عظمها وطولها
لا خفة شعرها حتى يرى خلاله لان كل صفة في خلقه صلى الله عليه وسلم اكمل الصفات على الاطلاق
والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما عدا ذلك وهو اعم من قول ابن الرفعة
يجب غسل الوجه البادي من الطبقة العليا لا الوجه الآخر من تلك الطبقة ومن قول الشاشي الباطن هو الوجه
التحتاني وقيل يجب غسل وجهيه معا وانما يكتفى بغسل ظاهره فقط ان كان **من رجل** بخلاف المرأة والخنثى المشكل
كما يأتي وقضية تعبيرهم برجل ان الصبي لو نبتت له لحية كانت كلحية المرأة الا ان يقال ان الرجل لا يطلق الا ان
لانه ان اطلق في مقابلة المرأة شمل الذكر او المرأة لم يختص بالبالغ ولا اولى وهو لم ...
في مقابلة الا المرأة والخنثى وكان هذا هو سبب تعبير صاحب الحجة بذكر ليشمل الصبي فيكون حكم لحيته
كلحية البالغ وهو الاوجه ثم حاصل ما في الخادم ان الاصح كما قاله ابن يونس ان وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة
والاكتفاء به انما هو لكونه **اصالة لا بدلا عن البشرة** تحته وتفرع على ذلك فروع اشار اليها بقوله كالمجموع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)